

# معجم البيان لألفاظ عبادة الصيام وشهر رمضان

رَمَضَانَ  
شهر الرحمة والغفران



كمال عبدالمنعم محمد خليل

معجم البيان

لألفاظ عبادة الصيام وشهر رمضان

إعداد

كمال عبدالمنعم محمد خليل

كاتب وباحث إسلامي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

## معجم "البيان" لألفاظ عبادة الصيام وشهر رمضان

إعداد/ كمال عبدالمنعم محمد خليل

كاتب وباحث إسلامي

هذه محاولةٌ لجمع كلِّ ما يتعلَّق بعبادة الصيام وشهر رمضان من ألفاظٍ ومفردات، سمَّيتُ ذلك: "معجم البيان لألفاظ عبادة الصيام وشهر رمضان"، بذلتُ فيه قصارى جهدي، مستغرقاً فيه زمناً ليس بقصير، جمعتُه من كتب اللغة والحديث والفقه والتفسير، وقد بيَّنتُ فيه بإيجازٍ بعضَ الأحكام والآداب لهذه العبادة، التي هي من أركان الإسلام الخمسة، ورَتَّبْتُ تلك الألفاظ والمفردات وفق الترتيب الألفبائي، (دون الأخذ في الحسبان ألف ولام التعريف)، راجياً من الله تعالى أن يفيدَ المطلَّع عليه، وأن يغفر لي تقصيري وسهوي، وأن يتقبَّله خالصاً لوجهه الكريم.

### الاعتكاف:

في اللغة: هو لزومُ الشيء وحبسُ النَّفْسِ عليه، بَرًّا كان أو إثمًا؛ قال تعالى: {مَا هَذِهِ التَّمَاثِيلُ الَّتِي أَنْتُمْ لَهَا عَاكِفُونَ} [الأنبياء: ٥٢].

وفي الشرع: هو المكثُ في المسجدِ بقصدِ التَّعْبُدِ لله وحده.

وهو سُنَّةٌ مؤكَّدة؛ للحديث "كان النبي صلى الله عليه وسلم يعتكفُ العشرَ الأواخرَ"؛ أي: من رمضان؛ [رواه النسائيُّ وأبو داود وابن حبان، عن أبي بن كعب رضي الله عنه].

ومن حكمته: صلاحُ القلب، واستقامته، وتركُ فضولِ المباحات، والانشغالُ بالذكر والتدبُّر.

الإفطار: هو وجبةُ طعامٍ يأكلها الإنسانُ عادةً كلَّ صباح، ويتناولها الصَّائم بعدَ غروبِ الشمسِ، سواءً كان صائمًا في رمضان، أو صائمًا في غير رمضان، ويستحبُّ الدعاءُ عندَ الإفطارِ؛ للحديث الذي رواه أحمد، والترمذي وحسنه، وابنُ ماجه، وابنُ خزيمة، وابن حبان في صحيحيهما، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((ثلاثةٌ لا تُردُّ دعوتهم))، وذكر: ((الصائم حين يُفطر...)).

**الأكل والشرب سهوًا:** وهو تناول الصائم طعامًا أو شرابًا، أو أي مُفطر في نهار رمضان، أو في نهار صيامه على وجه العموم، ناسيًا أنه في صيام، وعليه إتمام صومه؛ للحديث الذي رواه ابن ماجه، والبيهقي، من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((إن الله تعالى وضع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه))، وكذلك ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما، عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إذا أكل أحدكم أو شرب ناسيًا، فليتم صومه؛ فإنما أطعمه الله وسقاه))، فالراجح من أقوال أهل العلم إتمام الصيام في الفريضة والنافلة.

**الأكل والشرب عمدًا:** هو تناول الطعام أو الشراب أو أي مُفطر عمدًا في نهار رمضان، وهو قادرٌ على الصيام، وهو من المحرمات والتعدي على حدود الله، واختلف الفقهاء في حكمه: هل تجب عليه الكفارة مع القضاء؟ أو لا؟

فقال بعضهم: تجب عليه الكفارة مع القضاء؛ (وهي صيام شهرين متتابعين)؛ مثل الإمام مالك، والإمام أبي حنيفة، وغيرهما أوجب القضاء فقط، مع اعتبار أن هذا الفعل من الإثم العظيم؛ لاعتدائه على حُرمة هذه العبادة، وتلك الفريضة.

**الإمساك:** هو التوقف عن الأكل والشرب وسائر المفطرات، والوقت الصحيح له هو طلوع الفجر؛ لقوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ} [البقرة: ١٨٧]. ونلاحظ وجود توقيت: (إمساك) في النتائج والجرائد والمجلات في شهر رمضان، وهو يشير فقط إلى وقت اقتراب الفجر، ولا يجب بدخوله الامتناع عن سائر المفطرات، بل الاستعداد - فقط - لبدء يوم الصيام.

**إمساكية:** هي عبارة عن ورقة بها جدول يبين مواعيد الصوم والإفطار والصلوات في شهر رمضان، وقد ارتبطت هذه الورقة بشهر رمضان دون سواه.

**بركة السحور:** البركة هي نزول الخير الإلهي في الشيء، وهي الزيادة في الخير. وبركات السحور كثيرة، منها: مخالفة أهل الكتاب؛ فقد روى الإمام مسلم في صحيحه عن عمرو بن العاص رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر)).

ومن بركته: تقوية الجسم على الطاعة والعبادة والنشاط.

ومنها: حصول الصلاة من الله تعالى ومن الملائكة على المتسخرين؛ فقد روى ابن حبان والطبراني، وحسنه الألباني، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((إن الله وملائكته يصلون على المتسخرين)).

ومنها: أنه وقت يتنزل الله تعالى فيه، فهو في الثلث الأخير من الليل، ولا يعجز الإنسان أن يذكر ربه، أو يدعو، أو يستغفره، في هذا الوقت.

ومنها: أنه أضمن للحفاظ على صلاة الفجر وإجابة المؤذن، خاصة إذا تأخر السحور.

ومنها: انبعاث النشاط لدى المتسخر، لأداء بقية أعماله في يومه بهمة ونشاط، وهو قبل كل هذا وبعده عبادة تؤدى طاعة لله ورسوله؛ فقد روى البخاري ومسلم في صحيحهما، من حديث أنس بن مالك رضي الله عنهما، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((تسحروا؛ فإن في السحور بركة)).

**تأخير السحور:** هو تناول طعام السحور في آخر وقت من الليل؛ بحيث لا يخشى طلوع الفجر أثناء طعامه، وذلك من السنن التي كان يفعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ روى البخاري ومسلم في صحيحهما عن أنس بن مالك رضي الله عنهما، أن زيد بن ثابت رضي الله عنهما حدثه أنهم: "تسحروا مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم قاموا إلى الصلاة؛ أي: صلاة الفجر، قلت - أي: أنس - : "كم بينهما؟ قال: قدر خمسين آية".

والحكم من تأخيره كثيرة، منها: تقليل وقت الصيام، واحتفاظ الجسم بنشاطه وعدم تأثره بالصيام مدة أطول، ومنها: إعطاء وقت كافٍ للمعدة لهضم طعام الإفطار، وأعظمها: إدراك وقت السحور وصلاة الفجر.

**التراويح:** جمع (ترويح)، وهي اسمٌ للجلسة مطلقاً، ثم سُميت بها الجلسة التي بعد أربع ركعات في ليالي رمضان، ثم سُميت كلُّ أربع ركعات ترويحاً مجازاً، وقد ارتبط اسمُ التراويح بهذه الصلاة التي تلي صلاة العشاء في شهر رمضان، وقد اختلف في عدد ركعاتها، فقال البعض:

ثماني ركعات عدا الوتر، وقال آخرون: عشرون ركعة عدا الوتر، وهي تصلَّى مثنى مثنى؛ أي: كل ركعتين بتسليمة.

**تعجيل الفطر:** معناه: تناول ما يُنهي به صيام اليوم من طعام أو شراب، أو حتى نية الفطر إن لم يجد ما يتناوله، وذلك إذا تحقَّق من غروب الشمس.

وهو سنَّة؛ روى البخاري ومسلم في صحيحهما، عن سهل بن سعد رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر))، وروى أبو داود وابن ماجه - وحسنه الألباني - عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((لا يزال الدين ظاهراً ما عجل الناس الفطر؛ فإن اليهود والنصارى يؤخرون)).



ويستحبُّ الإفطارُ على تَمَرٍ أو رُطَبٍ أو عصيرِ فاكهة، ثم أداءُ صلاةِ المغرب، وفي ذلك فوائدٌ طيِّبة، أهمُّها: تهيئَةُ المَعِدَةِ وتنبهُها لوجبةِ الإفطار، وتعويضُ الجسمِ ما فقدَه من موادٍ سكريةٍ خلالَ الصيام، وكذلك: إدراكُ صلاةِ المغربِ في أولِ وقتِها، وعدم تأخيرها، أو صلاتها منفردًا.

**التكبير في عيد الفطر:** هو نوعٌ من الذِّكْرِ المخصوص للعيدين، وقد وَجَّهنا اللهُ إليه بقوله تعالى: {وَلْتَكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ} [البقرة: ١٨٥].

وله صيغٌ كثيرةٌ، أشهرها: "اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ، لا إلهَ إلا اللهُ، اللهُ أكبرُ اللهُ أكبرُ اللهُ الحمد"، ووقته: من بدايةِ رؤيةِ هلالِ شهرِ شَوَّالٍ؛ أي: بغروبِ شمسِ آخرِ يومٍ من رمضان؛ قال ابن عباس رضي الله عنهما: "حقُّ على المسلمين إذا رأوا هلالَ شوالٍ أن يكبروا"، وينتهي التكبير في عيد الفطر بخروج الإمام للصلاة؛ أي: لصلاةِ عيدِ الفِطْرِ، وهو قولُ الجمهور، والتكبير في الفطر مطلقًا؛ أي: في السوقِ، وفي الطريقِ، وفي البيتِ، وفي المسجدِ، ونحو ذلك، أما تكبير عيدِ الأضحى فمن فجرِ يومِ "عَرَفةَ" إلى عصرِ آخرِ أيامِ التشريقِ.

**التمر:** هو البَلَحُ أو الرُّطَبُ أو البُسْرُ، وهو ثمرةُ أشجارِ النخيلِ، وهو معروفٌ بقيمتهِ الغذائيةِ العاليةِ، وهو من ثمارِ فصلِ الصيفِ، ويوجد منه أكثر من أربعمئةٍ وخمسين نوعًا، وجاء ذكره في القرآن الكريم في قوله تعالى: {وَهَزِيَ بِجِدَعِ النَّخْلَةِ تُسَاقِطُ عَلَيْكَ رَطَبًا جَنِيًّا} [مريم: ٢٥]، وقد كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يفطر على تمراتٍ؛ روى أبو داود في سننه - وحسنه الألباني - عن أنس بن مالك رضي الله عنهما قال: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفطر على رطباتٍ قبل أن يصلي، فإن لم تكن فعلى تمراتٍ، فإن لم تكن؛ حسًا حسواتٍ من ماء".

**التهجد:** هو الاستيقاظُ بعد نومةٍ من الليل للصلاة ونحوها من العبادات؛ قال الله تعالى: {وَمِنَ اللَّيْلِ فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ عَسَى أَنْ يَبْعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا} [الإسراء: ٧٩]، والتهجد: هو السهر أيضًا. ووقته: من بدايةِ الثُّلثِ الأخيرِ من الليل، وعدد ركعات صلاة التهجد تبدأ باثنتين، وقيل: ثمانية، وقيل: ثنتا عشرة ركعة، وتصلَّى مثنى مثنى.

وصلاة الليل: هي كلُّ صلاةٍ يصليها المسلم بليل، أما التهجدُ فصلاةٌ بعد رقدَةٍ أو نومةٍ، وذلك هو الغالب عليها، ولا يشترط النومُ لصحة صلاة التهجد، بل يمكن أن يكون مستيقظًا حتى يأتي وقتُ صلاة التهجد فيصليها.

**الجماع في نهار رمضان:** ومعناه جماعُ الزوجة، وهو: الاتصالُ الشهواني بين الذكر والأنثى، والحكمُ فيه أنه محرَّم في نهارِ رمضان، ويجب على فاعله عمدًا القضاء والكفارة العظمى، وهي عتقُ رقبةٍ، أو صيام شهرين متتابعين، أو إطعامُ ستين مسكينًا، وهي على الترتيب لا التخيير؛ لما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة

رضي الله عنه قال: بينما نحن جلوسٌ عند النبي صلى الله عليه وسلم إذ جاءه رجلٌ فقال: يا رسول الله، هلكتُ، قال: ((ما لك؟))، قال: وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ، فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: ((هل تجدُ رقبةً تُعتقُها؟))، قال: لا، قال: ((فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرينِ مُتتابعين؟))، قال: لا، فقال: ((فهل تجدُ إطعامَ ستين مسكيناً؟))، قال: لا، قال: فمكث النبي صلى الله عليه وسلم، فبينما نحن على ذلك أتى النبي صلى الله عليه وسلم بعرقٍ فيها تمرٌ - والعرقُ: المكتل - قال: ((أين السائل؟))، فقال: أنا، قال: ((خُذها فتصدقْ به))، فقال الرجلُ: أعلى أفقر مني يا رسول الله؟! فوالله ما بين لابتيها - يريدُ: الحرَّتين، والحرَّة: هو تجمُّعٌ صخري أشبه بالجبل - أهلُ بيتٍ أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه، ثم قال: ((أطعمه أهلَكَ)).

**جُنَّة:** بضم الجيم: سُترة؛ وهي كل ما ستر أو وقى من سلاحٍ ونحوه، وفي الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((الصيامُ جُنَّةٌ...))؛ أي: وقاية من الشَّهوات.

**ختم القرآن:** معناه تلاوة القرآن الكريم من أوَّله إلى آخره في الصلاة أو خارج الصلاة، وفضلُ تلاوة القرآن وختمه في رمضان عظيمٌ؛ لأنه شهرُ نزول القرآن، وكان النبي صلى الله عليه وسلم يتدارس فيه القرآن مع جبريل عليه السلام كلَّ عامٍ مرَّةً، عدا العام الذي قبض فيه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: تدارسه مرَّتين، ويستحب للقارئ التأنِّي والتدبُّر، وعدم التعجُّل؛ لقول الله تعالى: {وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا} [المزمل: ٤]، وكلُّ حرفٍ فيه بحسنة، والله يضاعف لمن يشاء، والقرآن يشفع لصاحبه يومَ القيامة، روى مسلمٌ في صحيحه من حديث صُدِّي بن عجلان الباهلي رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((اقرأوا القرآن؛ فإنه يأتي يومَ القيامة شفيحاً لأصحابه)).

**الخيط الأبيض:** هو أوَّل ضوءٍ من النهار، وتسمِّي العرب ضوءَ الصبح خيطاً، وهو يحدِّد بداية الصيام لانتهاء الليل، ويتزامن مع أذانِ الفجر، فكأنَّ أذانَ الفجر يكون مع أوَّل خيطٍ للنهار، قال الله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ} [البقرة: ١٨٧].

**الخيط الأسود:** هو أوَّل سواد الليل، وعنده ينتهي وقتُ الصيام لانتهاء النهار، وقد فسَّر ذلك رسولُ الله صلى الله عليه وسلم، فقد ورد في الصحيحين حين نزل قوله تعالى: {وَكُلُوا وَاشْرَبُوا...} الآية، قال عديُّ بن حاتم رضي الله عنه: يا رسول الله، أجعل تحت وسادتي عقالين، عقالاً أبيض، وعقالاً أسود، أعرف الليل

من النهار، فضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال: ((إن وسادك لعريض - وهي من باب المزاح - إنما هو سواد الليل وبياض النهار)).

**الدعاء:** هو سؤال العبد ربه ونداؤه والطلب منه سبحانه وتعالى، وفيه إظهار الافتقار إلى الله تعالى، ويُستحب في كل وقت.

ولا يحتاج من العبد إلى واسطة؛ فالله تعالى أقرب إلى العبد من حبل الوريد؛ قال الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ} [البقرة: 186]، وروى الترمذي عن أنس رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((الدعاء مع العبادة))، وفي رواية الترمذي وابن ماجه وغيرهما عن النعمان بن بشير رضي الله عنه: ((الدعاء هو العبادة))، والمسلم يلجأ إلى الله في كل أحواله.

وطيب المَطْعَم، وعدم التعجُّل للإجابة، وعدم الدعاء بإثم أو قطيعة رحم - من أسباب إجابة الدعاء، ويستحب الدعاء في شهر رمضان؛ لأفضلية زمنه، فقد جاءت آية الدعاء والتوجيه إليه وسط آيات أحكام الصيام.

**رؤية الهلال:** هي عملية تحري رؤية القمر الجديد الذي يحدّد بداية الشهر الهجري، وله أهمية في كثير من الشعائر الإسلامية؛ مثل: بدء شهر الصيام وانتهائه، وبدء شهر ذي الحجة، وقد حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحري هلال شهر رمضان؛ فقد روى البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...)).

ويستحب لمن رأى هلال أي شهر هجري أن يذكر الله تعالى، فقد ذكر ابن القيم في كتابه (زاد المعاد): ما رواه الترمذي بسند حسن، عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رأى الهلال قال: ((اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان، والسلامة والإسلام، والتوفيق لما تحب وترضى، ربي وربك الله))، وفي رواية: ((والرزق الحسن))، وروى الدارمي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكبر ويدعو بالدعاء المذكور، وفي سنن أبي داود عن قتادة أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول: ((هلال خيرٍ ورشد، آمنتُ بالله الذي خلّقك)).

**الرفث:** معناه جماع النساء، وقد أحله الله للصائم في ليالي الصيام؛ أي: بعد إفطاره، قال الله تعالى: {أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنْفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ} [البقرة: 187].



وفي الحجِّ معناه: الحديث إلى النساء بما يثير الشهوة، وقد حرّمه الله تعالى على من يؤدّي مناسك الحج حتى ينتهي منها؛ قال الله تعالى: {الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي الْحَجِّ} [البقرة: ١٩٧].

**زكاة الفطر:** تسمى زكاة الأبدان، وهي صدقةٌ تجب بالفطر بعد انتهاء شهر رمضان، وأضيفت الزكاة إلى الفطر لأنه سببها، وهي فريضة على القادر، وهو من ملك قوت يومه؛ روى أبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرةً للصائم من اللغو والرفث، وطعمةً للمساكين، من أداها قبل الصلاة - أي: صلاة العيد - فهي زكاة مقبولة، ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات"، ومقدارها صاع، وهي تجب بغروب شمس آخر يوم من رمضان، وأفضل وقت لها يوم العيد قبل الصلاة، ولضيق وقت إخراجها أجاز الفقهاء إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين، وبعضهم أجاز إخراجها من أول شهر رمضان، وهي تُعطى للمساكين؛ لما ورد في حديث ابن عباس: ((وطعمة للمساكين)).

**ستٌّ من شؤال:** هي ستة أيام من شهر شوال، وهو الذي يلي شهر رمضان، وجاء في فضل صيامها ما رواه مسلم في صحيحه، من حديث أبي أيوب الأنصاري رضي الله عنه، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من صام رمضان، ثم أتبعه ستًا من شؤال، كان كصيام الدهر))، ويصح صيامها متتالية أو متفرقة، وهي من صيام النوافل.

**السحور:** هي وجبة من الطعام والشراب، يتناولها من يريد الصيام، وذلك قبل طلوع الفجر، وسميت بالسحور نسبةً إلى وقت السحر، وهو الثلث الأخير من الليل.

**شهر رمضان:** هو الشهر الذي بين شعبان وشؤال، وهو الشهر المفروض صيامه، وهو شهر نزول القرآن، وهو الشهر القمري الوحيد الذي ذكر في القرآن الكريم؛ قال الله تعالى: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ} [البقرة: ١٨٥]، وسمي برمضان من الرمضاء لشدة الحر فيه، وقيل: لأنه يرمض الذنوب؛ أي: يحرقها، وقيل أيضاً: الرمض من الغسل والتطهير؛ لأن (الرمض) مطرٌ خفيف ينزل قبل الخريف.

**الصائم:** هو المكلف بأداء فريضة الصيام، وهو المسلم البالغ العاقل الصحيح المقيم، والمرأة الطاهرة من الحيض والنفاس، ولا مانع من تدريب الصبي على تلك العبادة.

**صاع:** هو مكيالٌ تكال به الحبوب ونحوها، وقدّره أهل الحجاز بأربعة أمداد، والمد يساوي ملء كفي الرجل المعتدل، وقدّره أهل العراق بثمانية أرتال، وهو يساوي سدس كيله مصريّة؛ أي: قدح وثلث، وهو يعدل بالوزن: ثلاثة كيلو جرامات تقريباً، وهو مقدار زكاة الفطر عن كل فرد، روى البخاري في صحيحه عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما قال: "فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعيرٍ على العبد والحرّ، والذّكر والأنثى، والصغير والكبير من المسلمين".

**صلاة عيد الفطر:** تكون في الأول من شهر شوال، ولا تختلف كيفية أدائها عن صلاة عيد الأضحى، ويستحب تأخيرها بعض الوقت؛ لإعطاء فرصة لمن لم يخرج زكاة الفطر أن يخرجها، ووقتها: بعد شروق الشمس وارتفاعها في السماء قدر رُمحين.

وهي ركعتان، تسبق القراءة في الركعة الأولى سبع تكبيرات غير تكبيرة الإحرام، وتسبق القراءة في الركعة الثانية خمس تكبيرات غير تكبيرة القيام، وتليها خطبة من الإمام.

وهي سنة، يستحب الاغتسال لها، ولبس أجمل الثياب، والتطيب، والتبكير إلى مكان الصلاة، والسنة صلاتها في الخلاء، وتجاوز صلاتها في المساجد، وتشهدها النساء والأطفال، ويستحب مخالفة الطريق عند الذهاب والإياب، كما يستحب بعدها التسليم على الناس، وصلة الأرحام، وإنهاء الخصومات.

**الصيام:** في اللغة: مُطلق الإمساك عن الشيء، فمن أمسك عن الكلام أو الطعام أو الشراب يُقال له: صائم؛ قال الله تعالى على لسان مريم عليها السلام: {إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا} [مريم: ٢٦].

ومعناه في الشرع: الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، مع نية التقرب إلى الله تعالى.

**صيام الدهر:** وهو صيام كل الأيام دون إفطار في نهار أي منها، واختلف العلماء في حكمه بين التحريم والكراهة والجواز، تبعاً لحال الصائم، والأفضل الوسطية؛ أي: الصوم والإفطار؛ لما رواه البخاري في صحيحه عن أنس بن مالك رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال - وذلك في حديث الثلاثة الرهط - ((... ولكنني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني)).

**صيام يوم الشك:** يوم الشك اختلف فيه الفقهاء؛ فمنهم من حدده بيوم الثلاثين من شعبان، وذلك عند الأحناف والشافعية، ومنهم من ربطه بالغيم في السماء كالمالكية، ووجود الشك على أساس أن نفراً من الناس قالوا برؤية الهلال، وبعضهم لم يقل بذلك.

ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الشك، فقد روى الترمذي وصححه، وأبو داود، والنسائي، وغيرهم عن صلة بن زفر رضي الله عنه قال: كنا عند عمارة بن ياسر رضي الله عنهما فأتني بشاة مصلية (مشوية) فقال: كلوا، فتنحى بعض القوم، فقال: إني صائم، فقال عمارة: "من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم".

**صيام الفريضة:** وهو صوم شهر رمضان؛ لقول الله عز وجل: {شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ} [البقرة: ١٨٥]، ولما رواه البخاري

ومسلم في صحيحهما عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بُني الإسلام على خمسٍ...))، وذكر منها: ((وصوم رمضان))، ولم يُفرض صيام شهر غيره.

**صيام الكفارات:** وهو صيام واجب لعلّة أو لسبب؛ مثل كفارة اليمين لمن عجز عن الإطعام والكسوة وعتق رقبة؛ فعليه أن يصوم ثلاثة أيام، ومثل كفارة القتل الخطأ لمن عجز عن عتق رقبة ودفع الدية؛ فعليه صيام شهرين متتابعين، ومثل كفارة الظهار لمن عجز عن تحرير رقبة؛ فعليه أن يصوم شهرين متتابعين، وكذلك كفارة العجز عن الهدي في الحج عليه أن يصوم عشرة أيام، وهناك تفصيل لكل ما سبق في أبواب الفقه الإسلامي.

**صيام النافلة:** أي صيام التطوع الذي يُتاب فاعله ولا يُعاقب تاركه، مثل: التطوع المطلق، وكذلك الأيام التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يحرض على صيامها؛ مثل الاثنين والخميس، والثلاثة الأيام القمرية، ويوم عرفة، ويوم عاشوراء، وستّة أيام من شهر شوال.

**صيام النذر:** وهو واجب أوجبه المسلم على نفسه بأن يقول: لله عليّ أن أصوم كذا وكذا، والوفاء به واجب؛ لقول الله تعالى: {يُؤْفُونَ بِالنَّذْرِ} [الإنسان: ٧]، وللحديث الذي رواه البخاري في صحيحه من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: ((من نذر أن يطيع الله فليطعه، ومن نذر أن يعصيه فلا يعصه)).

**صيام الوصال:** معناه أن يصل الإنسان صومه في يومين فلا يفطر، ونهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فقد روى مسلم في صحيحه عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((من أراد أن يواصل - أي: في الصيام - فليواصل إلى السحر))، وهو من باب الجائز - فقط - إلى وقت السحر، ولما أراد الصحابة أن يقتدوا برسول الله صلى الله عليه وسلم في صيام الوصال قال لهم: ((إني لست كهيتكم؛ إني أطعم وأسقى))؛ (رواه البخاري عن ابن عمر).

**عدّة شعبان:** أي عدد أيام شهر شعبان، وفي الحديث الذي رواه البخاري في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته؛ فإن غمّ عليكم فأكملوا عدّة شعبان ثلاثين يوماً)).

**العشر الأواخر:** وهي آخر عشرة أيام وليال من شهر رمضان، وهي التي كان يجتهد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبادة، ويُسنُّ الاعتكاف فيها، روى مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها قالت: "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره"، ولمسلم عن عائشة أيضاً قالت: "إذا دخل العشر الأواخر أحيا الليل، وأيقظ أهله، وجد وشدّ المنزّر".

**غزوة بدر:** الغزوة معناها السير للحرب، وغزوة بدر هي يوم الفرقان، وسميت بهذا الاسم لحدوثها عند بدر، وكانت بين المسلمين والمشركين، وانتصر فيها المسلمون، وحدثت في السابع عشر من رمضان في العام الثاني للهجرة، وجاء ذكرها في القرآن الكريم، قال تعالى: {وَلَقَدْ نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ وَأَنْتُمْ أَذِلَّةٌ} [آل عمران: ١٢٣].

**غَمَّ عليكم:** هو فعلٌ مبنيٌ للمجهول، ومعناه إذا حال دون رؤية الهلال غيِّم؛ أي: سحاب أو غيره، ويقال: غَمَّ الخبر؛ أي: خفي عليكم، وفي الحديث: ((فإن غَمَّ عليكم؛ فأكملوا عدَّةَ شعبان ثلاثين يوماً))؛ (رواه البخاري عن أبي هريرة).

**فتح مكة:** حدث في العشرين من شهر رمضان في العام الثامن للهجرة، وفتحت مكة دون قتال، وحطمت الأصنام يومها، وكان يوم مَرَحَمَةٍ وتعظيم لبيت الله الحرام، وعفا فيه النبي صلى الله عليه وسلم عمَّن أساء إليه حين قال: ((اذهبوا فأنتم الطلقاء)).

**الفجر الصادق:** هو الثور يكون في الأفق، ويأتي بعده النهار، وهو وقت طلوع الفجر، وصلاة الفجر، وبدء يوم الصيام.

**الفجر الكاذب:** هو نورٌ يظهر ثم يختفي وتأتي بعده ظلمة، ولا يحس بذلك إلا من في الصحراء، ولا يترتب على ظهوره شيء، فيجوز لمن أراد الصيام أن يأكل ويشرب بعد ظهور نور الفجر الكاذب.

**الفدية:** هي ما يعوّضه المسلم عن عبادة قصر في أدائها لعذر، وتكون في الصيام والحج، وتكون بالإطعام وبالمال، وفي الصيام تجب على من رخص له بالفطر ولا يستطيع قضاء الصيام؛ كالمريض مرضاً لا يرجى شفاؤه، والشيخ الكبير والمرأة الكبيرة في السن، وكذلك المرأة الحامل والمُرضع، وقدرها: إطعام مسكين عن كل يوم يفطره؛ قال الله تعالى: {وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ} [البقرة: ١٨٤]، ومعنى يطيقونه؛ أي: لا يطيقونه، ومقدارُ الفدية عن اليوم: مُدٌّ من غالب قوتِ البلدة.

**قضاء الصوم:** معناه أن يصوم المسلم أياماً بعدد ما أفطر من أيام في شهر رمضان، بنية أنها عن هذه الأيام، ويُشترط أن تكون النية لهذه الأيام قبل الفجر، ولا يشترط تتابع الأيام في قضاء الصيام.

**قوت يومه:** أي: طعامه وشرابه في اليوم الذي هو فيه، وهو نصابُ زكاة الفطر.

**كفارة الصيام:** الكفارة هي ما يكفر به الإثم، وسميت كفارات: لأنها تمحو الذنوب، وكفارة الصيام واجبة على من جامع زوجته عمداً في نهار رمضان؛ لأنه إفساد متعمد للصيام، وهي ثلاثة مرتبة حسب الاستطاعة؛ أولها: عتق رقبة، ثم: صيام شهرين متتابعين، ثم: إطعام ستين مسكيناً، لا ينتقل من الأولى إلى الثانية إلا للعجز، وهكذا في باقيها.

**الليالي الزوجية:** (أي: في العشر الأواخر من رمضان) وهي: ليلة الثاني والعشرين، وليلة الرابع والعشرين، وليلة السادس والعشرين، وليلة الثامن والعشرين، وليلة الثلاثين.

**الليالي الوترية:** (أي: في العشر الأواخر من رمضان) وهي: ليلة الحادي والعشرين، وليلة الثالث والعشرين، وليلة الخامس والعشرين، وليلة السابع والعشرين، وليلة التاسع والعشرين.

**ليلة القدر:** هي ليلة نزول القرآن الكريم، وسميت بذلك: لقدرها، وعظم منزلتها، واختلف في تحديدها، حتى يجتهد الناس في كل الليالي، والأرجح من أقوال أهل العلم أنها في العشر الأواخر من رمضان، ويستحب فيها: الصلاة، والذكر، والدعاء، وهي أفضل من عبادة ألف شهر، قال الله تعالى: {لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ} [القدر: ٣]، وأفضل دعاء فيها كما رواه النسائي - واللفظ له - والترمذي، وابن ماجه، وأحمد، والحاكم، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قلت: يا رسول الله، أرأيت إن وافقت ليلة القدر، ما أقول فيها؟ قال: ((قولي: اللهم إني أعوذ بك من العجز والكبر، ومن الجبن والبخل، ومن الغفلة والسهو، ومن الفقر والعجز، ومن العجز والكبر، ومن العجز والكبر، ومن العجز والكبر)).

**المسحراتي:** هو من يقوم بإيقاظ الناس لتناول طعام السحور في شهر رمضان، ويكثر في القرى دون المدن، وقد تغير أسلوب عمله على مدى التاريخ، فقد كان يعرف وقت السحور على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بأذان بلال رضي الله عنه؛ لما جاء في صحيح ابن خزيمة من حديث عائشة رضي الله عنها، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأصحابه: ((إن بلالاً يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم)).

**من تلزمك نفقته:** هم الذين يجب عليك إخراج زكاة الفطر عنهم حال وجوبها عليك، وهم: زوجتك، والأبناء والأحفاد، والآباء والأمهات، والأجداد والجَدَّات، ولا يصح إعطاؤهم من زكاة الفطر؛ لأن الإنفاق عليهم من كرائم الأموال برٌّ وواجب.

أسأل الله تعالى القبول والسداد، وأن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

**وكتبه الفقير إلى عفو ربه:**

**كمال عبدالمنعم محمد خليل**

**كاتب وباحث إسلامي**

**ليسانس أصول الدين / جامعة الأزهر / قسم الدعوة**

**بكالوريوس تجارة / جامعة القاهرة / قسم المحاسبة**

**الكوم الأحمر / مركز ومحافظة بني سويف / مصر**



